

قرار إداري رقم (451) لسنة 2016

بشأن تعديل المادة (3) من القرار الإداري رقم 2015/842

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على القانون رقم 1969/28 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 1979/15 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/1/7 بشأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2010/6 بشأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 2013/109 بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2014/35 بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية وتعديلاته.
- وعلى القرار الإداري رقم 2015/842 بشأن تحويل إذونات العمل.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة (1) : يجوز تحويل إذونات العمل للعمالة المستقدمة بتصاريح عمل للقطاعات الميينة أدناه لذات القطاع بعد مضي سنة من تاريخ إصدار إذن العمل وبموافقة صاحب العمل وهي :

- 1- الصناعة
- 2- الزراعة
- 3- الرعي
- 4- الصيد
- 5- الجمعيات والاتحادات التعاونية

مادة (2) على الجهات المختصة العمل بما جاء في هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة